# المحاضرة 4 مقياس الأطر القانونية السنة ثانية ليسانس الأستاذة بن اشنهو

**ميثاق البندقية** 1964

يعتبر ميثاق البندقية المؤتمر الدولي الثاني للمعماريين والفنيين في المعالم التاريخية عقد في مدينة البندقية في مايو 1964 ، الذي حل محل ميثاق أثينا (Athens Charter). ميثاق البندقية، وهو من أوائل وأهم المواثيق التي تناولت ونظمت ضوابط عمليات المحافظة و الترميم للمعالم والمواقع شدد على أهمية النسيج الأصلي، وعلى التوثيق الدقيق لأي تدخل ، وعلى أهمية مساهمات جميع الفترات في هوية البناء ، والحفاظ على المباني التاريخية بهدف إفادة المجتمع. وحدد الميثاق الأساسيات والمذاهب و النهج في التعامل مع المباني التاريخية.ولازال يسترشد به وقتنا هذا في معظم التدخلات الحفظ ويشمل على ستة عشرة مادة وقسم إلى 6نقاط مهمة منها:

1- التعريف : جاء في 3 مواد

2- الحفاظ : جاء في 5 مواد

3-الترميم : جاء في 5 مواد

4- المواقع الأثرية :مادة واحدة

5- الحفريات مادة واحدة

6-النشر و التوثيق

المادة الاولى: مفهوم المباني التاريخية يشمل ليس فقط العمل المعماري منفردا بل يمتد ليشمل المواقع الحضرية والريفية تكون شاهدة على حضارة معينة،أو تطور مشهود أو حدث تاريخي.

وتخص هذا كل الإنجازات الكبيرة و الصغيرة و التي قد تحصلت مع مرور الوقت معنى ثقافي.

المادة الثانية و الثالثة: تستعين المباني التاريخية لصيانتها و ترميمها بكل العلوم و التقنيات التي تساهم في الحفاظ على هذا التراث ومن هدف صيانة و ترميم هذه المباني حماية التحفة الفنية التي هي الشاهد على تاريخ ما.

**الحفاظ**

المادة الرابعة والخامسة: للحفاظ على المباني التاريخية يجب أن تكون صيانة دورية عليها وتوظيفها في وظيفة تخدم المجتمع بدون تغيير في شكل المبنى أو تغيير ألوانه أو زخارفه.

يمكن أن يطرأ على المبنى التاريخي بعض التعديلات في حدود التي يتطلبها هذا التغيير في الوظيفة إلا بترخيص من الجهات المختصة.

المادة السادسة: يجب أن يكون الحفاظ على المبنى في تركيبته مع الموقع المحيط به للحفاظ على طابعه التقليدي ،وعدم السماح بإقامة بناء جديد أو تخريب أو تهديم يغير من الحجم أو اللون.

المادة السابعة: لا يمكن فصل المبنى على تاريخه فهو جزء لا يتجزأ منه و هو شاهد على هذا التاريخ وعلى المكان الذي يوجد فيه. ونقل جزء من المبنى أوكله محظور إلا استدعت الضرورة إلى ذلك أي( لحماية المبنى ).

المادة الثامنة:عناصر الزخرفة أو النقش و التلوين أجزاء لا تتجزأ من المعلم ولا نستطيع تفرقتها إلا للحفاظ عليها.

**الترميمات**

المادة التاسعة: يجب أن تحترم عملية الترميم القيم الفنية و التاريخية و المادة الأصلية للمعلم . وكل عمل مكمل فهو ضروري لأسباب فنية او تقنية هذا من مهام المعماري، ويجب أن يكون عمله الإضافي بارزا وملحوظا وتتم هذه العملية بدراسة اثرية وتاريخية للآثار تسبق الترميمات.

المادة العاشرة: عندما التقنيات القديمة تكشف انها غير ملائمة لتقوية الآثار فيجب استدعاء و الاستعانة بالتقنيات الحديثة المجربة للحفاظ على البناء .

المادة الحادي عشر: في عملية الترميم يجب احترام التعديلات .إن وحدة الاسلوب ليست الهدف من الترميم إذ يستطيع صاحب المشروع إزالة بعض العناصر الغير ظاهرة في المعلم والتي لا تضر بقيمته الفنية و التاريخية لأجل الحفاظ و تقوية المعلم.

المادة الثانية عشر: في عملية الترميم يجب أن تندمج وتتلاءم العناصر التي تحل محل الأجزاء الناقصة مع مجموعة العناصر الأصلية حتى لا تشوهها وتحتفظ بقيمها الفنية و التاريخية.

المادة الثالثة عشر:تقبل كل الإضافات في حالة احترام العناصر الأساسية للمبنى . للحفاظ على الطابع التقليدي وتوازن تكوينه وعلاقته بالمحيط .

**مواقع الأثرية**

المادة الربعة عشر: يجب أن تحضي كل المواقع باهتمام خاص لحماية سلامتها وتطهيرها وتقييمها . ويجب إن كل أعمال الحفاظ و الترميمات تكون حسب المبادئ المنصوص عليها في المواد السابقة الذكر أعلاه.

**الحفرية**

المادة الخامسة عشر:إن أعمال الحفريات يجب أن تنفذ وفق معايير علمية وحسب توصيات ضابطة للمبادئ الدولية للتطبيق على الحفريات الأثرية التي تبنتها اليونسكو في 1956.

اتخاذ تدابير اللازمة من أجل الحفاظ و الحماية المستمرة و الدائمة للعناصر المعمارية و الأشياء المكتشفة.

يحظر أي إعادة بناء للمباني الأثرية إلا في حالة إعادة تركيب الأجزاء ه المفككة المكتشفة ،وفي حالة إدماجها مع المبنى يجب أن تكون معلومة وظاهرة لاستمرارية وجوده بأشكاله القديمة.

**توثيق و النشر**

المادة السادسة عشر: كل عملية حفاظ او ترميم تكون متبوعة بملفات وتقارير تحليلية ونقد و صور فوتوغرافية ،وكل المراحل التي يمر بها المبنى من تقوية وأعمال حفرية وتركيب وإدماج وكل أعمال التقنية، توضع هذه الوثائق في الأرشيف هيئة عمومية تكون في خدمة الباحثين ،ويتم نشره.